حكم عين المبيع والسلم ولهذا الاستبدال بالمبيع قبل لا يجوز وكذا في الصرف
والدين بالسمع وفي العناية التصرف في الثمن قبل القبض جائز سواء كان
مما لا يتعين كالنقود او مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابلا
بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدله شيئا اخر قال ابن عمر رضي
الله عنهما كنا نبيع الابل بالبقيع فناخذ مكان الدراهم الدنانير ومكان
الدنانير الدراهم وكان يجوزه صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا الحكم في
كل دين قبل قبضه كمهر واجر وضمان متلف سوى صرف وسلم فيجوز
في الديون كلها قبل قبضها سوى الصرف والسلم كما قدمناه وكذا يجوز التصرف
في الموروث والموصى به قبل القبض كما في البحر وصح الزيادة فيه اي في الثمن
ان قبل البايع في المجلس حتى لو زاد فلم يقبل حتى تفرقا بطلت كذا في الخلاصة
ولم يترك هذا القيد صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه وكان
المبيع قايما فلا تصح بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لان المبيع
لم يبق على حالة يصح الاعتياض عنه والشي يثبت ثم يستند
بخلاف الحط لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق باصل
العقد اسقاطا انتهى بخلاف الزيادة في المبيع فانها جايزة بعد هلاكه
لانها تثبت مقابلة الثمن وهو قايم كذا في الخلاصة وفي الخلاصة
ايضا وشرطها في الثمن من المشتري بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في
حق المشتري حقيقة ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او استولدها
او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها
ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا
زاد رب الارض المستزرع في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز
وبعده لا الكل في النظم انتهى وفي الخلاصة لو ندم المشتري بعدما زاد
يجبر اذا امتنع كما في الخلاصة واطلق الزيادة فشمل ما اذا كانت من
جنس الثمن او من غيره وما اذا كانت في مجلس العقد او بعده
كما في الخلاصة ايضا واطلق فيمن زاد فشمل المشتري ووارثه فتصح
الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين كذا في الخلاصة وصح
الحط منه اي من الثمن ويلتحقان اي الزيادة والحط باصل العقد
وعند زفر لا يلتحقان وانما يصحان على اعتبار ابتداء الصلة لانه
لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق
باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا
يمكن اخراجه فصار برا مبتدا ولنا انهما بالحط والزيادة يغيران
العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه مرابحة
او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية

التغيير

التغيير فصار كما اذا اسقطا الخيار او شرطاه بعد العقد ثم اذا صح
يلتحق بالعقد لان وصف الشي يقوم به لا بنفسه بخلاف حط الكل
لانه تبديل لاصله لا تغيير لوصفه ولفائدة الالتحاق قلنا منه كما وقع في
الكنز وغيره لاخراج حط الكل وفائدة الالتحاق تظهر في مسايل
الاولى التولية الثانية المرابحة فيجوز على الكل في الزيادة وعلى
الباقي بعد المحطوط الثالثة الشفعة حتى ياخذ الشفيع بما بقي في
الحط وانما كان له ان ياخذ بدون الزيادة لان فيها من ابطال حقه
الثابت فلا يملكانه الرابعة في الاستحقاق حتى يتعلق الاستحقاق
بالجميع فيرجع المشتري على البايع بالكل ولو اجاز المستحق البيع اخذ
الكل الخامسة في حبس المبيع فله حبسه حتى يقبض الزيادة
السادسة في فساد الصرف بالحط والزيادة للربا كما بينا اعتقاده
متفاضلا ابتداء ومنع ابو يوسف صحة الزيادة فيه والحط ووافقه
محمد في الزيادة وجوز الحط على انه هبة مبتداة كذا في الخلاصة
وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها ان قبل المشتري ذلك
ويلتحق ايضا بالعقد فيصير له حصة من الثمن حتى لو هلكت الزيادة
قبل القبض سقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث
لا يسقط شي بهلاكها قبل القبض وكذا اذا زاده في الثمن عرضا كما لو
اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك
العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه كذا في القنية ولا يشترط للزيا دة
هنا قيام المبيع فيصح بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن كما تقدم تقريره
مفصلا ثم لما فرغ من ذكر الزيادة في المبيع شرع في ذكر الحط منه
فقال ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان كان المبيع عينا لا
يصح قال في المحيط ان المبيع ان كان دينا يصح منه الحط وان
كان عينا لم يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح انتهى كذا
في البحر واطلق في الحط من الثمن فشمل ما اذا كان قبل قبضه
او بعده واذا حط عنه بعدما استوفاه الثمن او ابراه فقال في الذخيرة
لو وهب بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن البعض
فهو حط وان كان بعد القبض ثم حط البعض او وهبه صح ووجب
على البايع مثل ذلك على المشتري ولو ابراه عن البعض بعد القبض
لا يصح وكان يجب ان لا تصح الهبة والحط بعد القبض ايضا كالابراء
لان المشتري قد برئ من الثمن بالايفاء والهبة والحط لم يصادف
دينا قائما في ذمة المشتري والجواب ان الدين باق في ذمة المشتري
بعد القضاء لانه لم يقبض عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة انما

Copyright © King Saud University